الصحابة يا رسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر
ويأكلون مال الميسر فنزلت يعني ان المؤمنين لا جناح عليهم في اي شيء طعموه
من المباحات اذا ما اتقوا المحارم ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا على معنى ان
اولئك كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم وحمدا لاحوالهم في الايمان والتقوى
والاحسان ومثاله ان يقال لك هل على زيد فيما فعل جناح فتقول
وقد علمت ان ذلك امر مباح ليس على احد جناح في المباح اذا اتقى المحارم
وكان مؤمنا محسنا تريد ان زيدا تقي مؤمن محسن وانه غير مؤاخذ بما
فعل نزلت في عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد وهم محرمون وكثر عندهم
حتى كان يغشاهم في رحالهم فيستمكنون من صيده اخذا بايديهم وطعنا
برماحهم ليعلم الله من يخافه بالغيب ليتميز من يخاف عقاب الله
وهو غائب منتظر في الآخرة فيتقي الصيد ممن لا يخافه عليه فيقدم
فمن اعتدى فصاد بعد ذلك الابتلاء فالوعيد لاحق به **فان قلت**
ما معنى التقليل والتصغير في قوله بشيء من الصيد **قلت**
قلل وصغر ليعلم انه ليس بفتنة من الفتن العظام التي تدحض عندها
اقدام الثابتين كالابتلاء ببذل الارواح والاموال وانما هو شبيه بما ابتلي
به اهل ايلة من صيد السمك وانهم اذا لم يثبتوا عنده فكيف يثبتون عند
ما هو اشد منه وقرأ ابراهيم يناله بالياء حرم محرمون جمع حرام كردح
في رداح والتعمد ان يقتله وهو ذاكر لاحرامه او عالم ان ما يقتله مما
يحرم عليه قتله فان قتله وهو ناس لاحرامه او رمى صيدا وهو يظن انه ليس

بصيد

بصيد فاذا هو صيد او قصد برميه غير صيد فعدل السهم عن رميته
فاصاب صيدا فهو مخطئ **فان قلت** فمحظورات الاحرام
يستوي فيها العمد والخطأ فما بال التعمد مشروطا في الآية **قلت**
لان مورد الآية فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش
فحمل عليه ابو اليسر وطعنه برمحه فقتله فقيل له انك قتلت الصيد وانت
محرم فنزلت ولان الاصل فعل المتعمد والخطأ لاحق به للتغليظ والدليل
عليه قوله ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه وعن الزهري
نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وعن سعيد بن جبير لا ارى في الخطأ
شيئا اخذا باشتراط العمد من الآية وعن الحسن روايتان فجزاء مثل ما قتل
برفع جزاء ومثل جميعا بمعنى فعليه جزاء يماثل ما قتل من الصيد وهو عند
ابي حنيفة قيمة الصيد تقوم حيث صيد فان بلغت قيمته ثمن هدي
يخير بين ان يهدي من النعم ما قيمته قيمة الصيد وبين ان يشتري
بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وان
شاء صام عن طعام كل مسكين يوما فان فضل ما لا يبلغ طعام مسكين صام
عنه يوما او تصدق به وعند محمد والشافعي مثله نظيره من النعم فان لم يوجد
له نظير في النعم عدل الى قول ابي حنيفة **فان قلت**
فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهو تفسير للمثل وبقوله
هديا بالغ الكعبة **قلت** قد خير من اوجب القيمة بين ان
يشتري بها هديا او طعاما او يصوم كما خير الله تعالى في الآية فكان قوله